



التنظيم التشريعي لممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة.

الباحث: علي جليل هاوي الحكيم
أ.و. عمار طارق عبر العزير
كلية الحقوق / جامعة النهرين

المقدمة

أصبح الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق التي حظيت باهتمام الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لكونه من أعمدة النظم الديمقراطية الصحيحة، وإقراره يأتي في سياق الحريات العامة المعتمدة لدى أغلب النظم الدستورية الحديثة؛ لذا فعلى غرار الدساتير الغربية، وتنزيلاً للإعلانات والعهود الدولية، واستجابة لتوصيات ومقترحات الفاعلين السياسيين، أحاطت بعض دساتير البلدان العربية- وأبرزها الدستور المغربي والأردني والمصري- مسألة الحق في الإعلام بالاهتمام، بمجموعة من الضمانات الدستورية، باعتبارها أصبحت من أمهات حقوق الإنسان، في شكل مقتضيات عامة واردة، أو مفصلة ضمن عنوان (الحريات والحقوق الأساسية)، كما حرصت مختلف هذه الدساتير على الإشارة إلى الأجهزة القيمة على المادة الإعلامية.

إلا أن التنظيم التشريعي لممارسة الحق في الحصول على المعلومة يختلف من دولة إلى أخرى فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى ديمقراطية نظام الحكم ومدى إحترامه لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فنجد في الدول الديمقراطية المعلومات حقاً للحاكم والمحكوم وقلة القيود المفروضة على ممارسة العمل الصحفي، في حين نجد في الدول الأقل ديمقراطية وتطوراً احتكار الدولة للمعلومات والتحكم في تداولها وفرض قيود عليها من خلال وضع مجموعة من القوانين واللوائح التي يملئها الواقع السياسي^(١).

وطالما أن هذا الحق يعد من الحقوق التي تتقيد بالنظام العام ومصلحة المجتمع. فهي حرية مقيدة بالقيود الضرورية التي تملئها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة^(٢) وخير مثال على ذلك إنجلترا وهي الأقدم في تنظيم هذا الحق؛ إذ وضع القانون الانجليزي عدد من القيود على الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها المختلفة وتداولها، مثل حظر نشر المعلومات الحساسة والمتعلقة بالمجال الحكومي- وزارة الدفاع والأمن القومي والعلاقات الخارجية للبلاد.

^١ فراس سليمان القضاة، المسؤولية الصحفية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص ١٠- ٢٠.
^٢ د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠، ص ٣٦٨.



وحيث تهدف هذه الدراسة إلى: التعريف بالحق في الحصول على المعلومة وماهيته، ومعرفة التنظيم التشريعي لممارسة الحق في الحصول على المعلومة، وإجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة. فسوف يتمثل السؤال الرئيس في هذا البحث في: ما هو النظام القانوني للحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة؟ وما هي ماهيته؟ وقد اتجه الباحث إلى تأصيل هذه الدراسة بالاعتماد على الأسلوب التحليلي الوصفي وفقاً لمقتضيات مشكلة البحث وأهدافه، مع الاعتماد على الأسلوب المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك، بإجراء دراسة مقارنة بين بعض القوانين الوضعية، منها يندرج في إطار النظم اللاتينية (كالقانون العراقي والمصري والأردني)، ومنها يندرج في إطار الأنجلوسكسونية (الأمريكي والانجليزي).

وسوف نفصل التنظيم التشريعي لممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة وإجراءاته، وذلك في إطار التقسيم التالي: المطلب التمهيدي: تعريف الحق في الحصول على المعلومة. المبحث الأول: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة. المبحث الثاني: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة. الخاتمة

المطلب التمهيدي : تعريف الحق في الحصول على المعلومة

نتناول في هذا المطلب تعريف الحق في الحصول على المعلومة في الاصطلاح القانوني، وهذا بعد أن نشير أولاً إلى تعريف لفظ الحق في الاصطلاح القانوني والشرعي، وإلى تعريف مصطلح حقوق الإنسان عامة ومن ضمنها الحق في الحصول على المعلومة؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف لفظ الحق في الاصطلاح:

اختلف الفقه في تعريف الحق، لكونه من أكثر الأفكار جدلاً في الفكر القانوني؛ وهذا على الرغم من أنها من الأساسيات الثابتة في مختلف النظم القانونية.^(١) لذلك فقد ظهرت العديد من النظريات المفسرة لهذه الفكرة.^(٢) وقد عرف البعض الحق بأنه: " استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه".^(٣) كما عرف شرعاً بأنه: " حكم

^١ د. طارق عفيفي صادق: نظرية الحق، مقدمة لدراسة القانون المدني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م، ص ١٠-١٣ وما بعدها.

^٢ ومن هذه النظريات: نظرية الإرادة، نظرية المصلحة، والنظرية المختلطة والنظرية الحديثة. للمزيد عن هذه النظريات انظر: د. طارق عفيفي صادق: المرجع السابق، ص ١٦-٢٣.

^٣ د. أحمد سلامة، دروس في المدخل لدراسة القانون، مطبعة عين شمس، بدون تاريخ، ص ١٢٩.



يثبت"،^(١) أو " ما يستحقه الرجل"،^(٢) وقيل بأنه: " اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا".^(٣)

والجدير بالذكر أن من الفقه من أنكر فكرة الحق من أساسها، واستبدالها بفكرة أخرى هي فكرة المركز القانوني، وهذا لكون فكرة فلسفية دخيلة على عالم القانون. ومن الأفكار القانونية غير المؤيدة بالوقائع. كما أنه لا وجود لما يسمى بـ"الحقوق الطبيعية" التي قيل أنها تثبت للإنسان بصفته الأدمية حتى قبل وجود المجتمع.^(٤) إلا أن هذا الرأي لم يقبله الفقه الراجح.^(٥)

أما تعريف حقوق الإنسان- والتي من ضمنها الحق في الحصول على المعلومة- فهي: " مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً".^(٦)
ثانياً: تعريف الحق في الحصول على المعلومة:

لم تعرف غالبية التشريعات الوطنية- كقانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان العراق- والمقارنة الحق في الحصول على المعلومة.
وقد عرفه البعض بأنه: " الحق في مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنه والإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات".^(٧)

وعرفه البعض بأنه " تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها والإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف".^(٨)

كما عرف بأنه: لطالب المعلومة تحديد المصدر الذي سيحصل منه على المعلومات ما دام الأخير راغبا في بثها إليه، ويشمل ذلك رؤية المعلومات في سجلات خاصة إذا كان من غير الممكن الحصول على نسخة منها".^(٩)

(١) اللكنوي، كتاب حاشية قمر الأقيار على شرح المنار المسمى بنور الأنوار، ج ٢، ص ٢١٦.

(٢) ابن نجيم، كتابه البحر الرائق، ج ٦، ص ١٤٨.

(٣) القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروزي الشافعي، طريقه الخلاف بين الشافعية والحنفية، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي، ص ١٥٠.

٤ للمزيد- د. طارق عفيفي صادق: نظرية الحق، مرجع سابق، ص ١٣؛ د. محمد السيد فارس، المدخل للدراسات القانونية، الكتاب الثاني، نظرية الحق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص ٤.

٥ د. طارق عفيفي صادق: نظرية الحق، المرجع السابق، ص ١٤.

٦ محمد نور فرحات، مقال بعنوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنت www.aohr.net

٧ د. حمودي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلان، دراسة في كل من مصر، فرنسا، إنجلترا، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص ١٠.

٨ أشرف عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، ط١، دار المجد للطباعة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٤.

٩ Valdivina, J. (2005). Regulatory agencies that oversee the right to access public information. In Comparative Media Law Journal, Number 5, January-June 2005. Published by Legal Research Institute & National Mexican University. P 137



وقيل هو: هو حق الإنسان في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إليها بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير، الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانتقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية.^(١)

ويؤيد الباحث التعريف الأخير لكونه يتناول ماهية الحق في الحصول على المعلومة.

ثانيا: ماهية المعلومة:

عرفت المعلومة في الاختصاص بأنها: "رسالة تحمل معنى تتحدد قيمته المالية حسب كثافة نوعية مضمونها الإعلامي".^(٢)

وعرفت المادة الأولى من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان العراق- في البند ثامنا منها- المعلومة بأنها: "بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصائيات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزونة إلكترونياً أو بأية طريقة أخرى".^(٣)

المبحث الأول: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة

حيث سبق أن أشرنا إلى أن الحق في الحصول على المعلومة يعد من أحد الحقوق الأساسية للإنسان، لذا سوف ندرس في هذا المبحث التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات المقارنة، سواء في التشريعات الأنجلو سكسونية أم في التشريعات العربية؛ ثم ندرس بعد ذلك التنظيم القانوني لممارسة هذا الحق في التشريعات الوطنية لدولة العراق وإقليم كردستان وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات المقارنة

هناك أكثر من خمسين دولة في العالم وضعت قانونا لضمان حق الحصول على المعلومات. كما أن الشريعة الدولية لم تترك حق الحصول على المعلومات، دون تعريف واضح وتحديد لتفاصيله ومتطلباته، إذ وضعت الأمم المتحدة ضمانات قانونية

^١ أحمد سيف الإسلام- وكريم خليل، تاصيل الحق في المعرفة سلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير. مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ١٩٩٩، (٥٢-٥٤)، ص ٢٧.

^٢ د. محمود عبد المعطي خيال: التامين على المعلومات، مجلة البحوث القانونية، كلية حقوق بنى سويف السنة الثالثة عشر، عدد يناير ١٩٩٠م، ص ١٣.

^٣ وتعرفها الموسوعة البريطانية، بأنها: "الحقائق والأفكار التي يتبادلها الناس في حياتهم العامة، ويكون ذلك التبادل عبر وسائل الاتصال المختلفة".

كما عرف المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات المعلومة بأنها: "البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد، لأغراض اتخاذ القرارات، أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها، أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل له معنى ويمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفى أي شكل". انظر: عامر قنديلجي، مصادر المعلومات الإعلامية، عمان: دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، ٢٠١١، ص ٢٤.



يجب توفرها في تشريعات حق الوصول الى المعلومات. ولمزيد من التوضيح سنتناول في هذا المطلب التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومة في كل من بعض التشريعات الانجلو سكسونية، وبعض التشريعات العربية، وذلك في إطار التقسيم التالي:

الفرع الأول: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الانجلو سكسونية.

الفرع الثاني: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات العربية.
الفرع الأول: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الانجلو سكسونية

لما كانت كل من المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية من دول النظام الانجلو سكسوني التي لا تعتمد على القانون المكتوب، وإنما تعتمد على السوابق القضائية والعرف الدستوري؛ فكان حريا بنا أن نتناول في هذا الفرع التنظيم القانوني لممارسة الحق في الحصول على المعلومة فيهما، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: التشريع الانجليزي:

من استقراء تشريعات المملكة المتحدة البريطانية، نجد أنه توجد نظامين قانونيين، ينطبق على كل واحد منها على منطقة جغرافية معينة^(١) لذلك يخضع الحق في الحصول على المعلومات في المملكة المتحدة لقانونين:

الأول: وهو قانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٠ (Freedom of Information Act 2000): والذي دخل هذا القانون حيز النفاذ في يناير ٢٠٠٥ م. وهو يحل محل قواعد الممارسة الخاصة بالحصول على المعلومات المطبقة منذ عام ١٩٩٤. ويكفل هذا القانون للأشخاص الحق في الوصول إلى المعلومات التي توجد لدى الهيئات العامة والحصول عليها؛ لذا فقد ألزم هذه الجهات والهيئات بتقديم المعلومات، التي تطلب منها، في مدة لا تزيد عن ٢٠ يوم عمل، باستثناء المعلومات التي يتطلب فيها تجهيز المعلومات مدة أطول. وقد نص القانون على وجود ما يسمى بمفوض المعلومات، وهو المسؤول عن الإشراف على تنفيذ القانون، وله أن يتلقى الشكاوى، وأن يتخذ القرارات الخاصة برفض إتاحة معلومات معينة. ويمكن الطعن من القرارات التي يتخذها المفوض أمام ما يسمى بمحكمة المعلومات "Information Tribunal". ولهذه المحكمة أن تصدر قرارات بالتصريح بالكشف عن المستندات والسجلات التي قرر المفوض حجبها. ويمكن الطعن من أحكام هذه المحكمة أمام محكمة العدل العليا. ويتضمن القانون الاستثناءات الخاصة بالمعلومات السرية التي لا يتاح للأشخاص الحصول عليها. ويمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات هي: سجلات المحاكم، المعلومات التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، المعلومات المتعلقة بخدمات الأمن التي تضمن قوانين أخرى عدم كشفها.

^١ انظر الموسوعة ويكيبيديا، مقال بعنوان قانون المعلومات الانجليزي. <https://en.m.wikipedia.org/wiki/Directgov>.



ويحدد القانون ثلاثة درجات من الاستئناف تكون الأولى داخل المؤسسة الحكومية التي تحتفظ بالمعلومات، والثانية لدى مفوض المعلومات، والثالثة محكمة المعلومات الخاصة. وقد تم تأسيس هيئتين بموجب قانون حماية البيانات ١٩٩٨م، هما مفوضية ومحكمة حماية البيانات وتتألف المحكمة من رئيس وعدد من النواب يعينهم وزير العدل بالإضافة لآخرين يعينهم وزير الدولة وتعمل الهيئتان بشكل مستقل.^(١)

أما القانون الثاني: وهو قانون حرية المعلومات الاسكتلندي لعام ٢٠٠٢ (the Scottish Act 2000) والذي بدأ سريانه أيضا في بداية عام ٢٠٠٥:

وقد أصدر البرلمان الاسكتلندي هذا القانون لأن عددا كبيرا من الهيئات العامة في اسكتلندا- كالهيئات التعليمية- لا ينطبق عليها قانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٠؛ وبالتالي كان لازما صدور قانون ثان للبرلمان الاسكتلندي.^(٢)

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق هذين القانونين متطابقان بشكل فعال، إذ أنهما يخضعان لذات الهيئات العامة، إلا أنه يلاحظ أن القانون الاسكتلندي هو الأفضل صياغة.

وبناء على ما تقدم فإن نطاق كلا القانونين لا يمتد ليشمل الهيئات العامة في أقاليم ما وراء البحار أو التي تعتمد على التاج البريطاني، فهذه الدول تشريعاتها الخاصة. كما أن حق الحصول على المعلومات: هو حق قانوني لأي شخص من أي جنسية كان، سواء كان مقيما في المملكة المتحدة أم لم يكن، وله أن يحصل على المعلومات، ولأي سبب كان.^(٣)

ومما سبق يتضح أن من حق الصحفيين والمواطنين في إنجلترا الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها المختلفة وتداولها، إلا أن هناك ثمة قيود وضعها المشرع الانجليزي على نشر كل ما يتعلق بالمعلومات الحساسة والمتعلق بالمجال الحكومي مثل وزارة الدفاع والأمن القومي والعلاقات الخارجية للبلاد بحيث يشكل تسريبها خطراً على أمن وسلامة البلاد وذلك بموجب قانون الأسرار الرسمية للأعوام ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٣٩، وأخيراً قانون ١٩٨٩ النافذ حالياً الذي تمت الموافقة على القانون الأخير بعد نقد طويل للقسم الثاني من قانون ١٩١١، إذ ينص القسم الثاني منه على أنه تعد جريمة أن يقوم المرء بتعريض مصالح الدولة للخطر إذا: حاز أو نشر أو علق على أية معلومات تكون مفيدة للأعداء.

^١ أحمد مهدي فضيل، الجهود الوطنية في الجمهورية اليمنية لتحقيق حق الحصول على المعلومات، مجلة العلوم الادارية – اليمن، ع ١، ٢٠١٠، ص ٢٥

^٢ the Scottish Act 2000, <https://en.m.wikipedia.org>.

^٣ للمزيد عن الحق في الحصول على المعلومة في القانون الانجليزي وتطوره انظر: سيفان باكراد ميسروب، مرجع سابق، ص ٢٩٩ وما يليها

Alex Carroll, constitutional & Administrative law, freedom of Expression, chapter 20 – London, 1998; Catherine Elliott and Frances Quinn , law for AQA , freedom of expression England, 2001; Lynne Jones, freedom of information, Arequestors to be treated as suspects by the police, 2005.



وإذا ما دخل أو إقترب من مكان يحظر على العامة دخوله مثل المنشآت العسكرية أو المملوكة للجيش.^(١)

ثانياً: التشريع الأمريكي

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أسبق الدول نحو إقرار حق المواطن في الوصول إلى المعلومات، وذلك بعد السويد؛ وإن كان التطبيق الفعلي لهذا الحق كان في عام ١٩٦٦.

ولقد اهتم الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ إهتماماً واضحاً بحرية الصحافة والرأي إذ جاء في التعديل الأول من الدستور أنه "لا يجوز للكونجرس أن يصدر قانوناً يحرم حرية الكلام أو الصحافة...". وهذا ما يؤكد ضمناً من أن التعديل الدستوري الأول قد منح للصحفيين حق الحصول على المعلومة وتداولها طالما لا يجوز إصدار قانون يقيد حرية الرأي و التعبير، إذا كان النص الدستوري بعمومه وإطلاق عباراته يوهم أن الحرية التي يحميها حرية كاملة مطلقة، فإن الفقهاء قد أجمعوا على أن هذه الحرية هي حرية مقيدة بالقيود الضرورية التي تملئها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة.^(٢)

وقد سبق القول بأن التشريع الأمريكي من التشريعات التي جعلت الحق في الحصول على المعلومات حقاً مقيداً وضرب مثلاً على ذلك المسائل المتعلقة بالأمن القومي الأمريكي، كما في قضية "أوراق البنناغون" لسنة ١٩٧١ "شركة نيويورك تايمز وواشنطن بوست ضد الولايات المتحدة"، والتي طالبت فيها إدارة نيكسون أن تأمر المحكمة بتوقف صحفي نيويورك تايمز والواشنطن بوست عن نشر التقارير والوثائق السرية المتعلقة بسياسة الولايات المتحدة في حرب فيتنام.^(٣)

وبناء على ما تقدم فلقد كفل القانون الأمريكي لحرية المعلومات في البند الفرعي (٣) حق أي إنسان في طلب وتلقي المعلومات دون إبطاء من الجهات والهيئات المختصة داخل الولايات المتحدة، بشرط توافر الشروط القانونية، ومنها عدم حظر الحصول على المعلومة.

كما كفل القانون الأمريكي المشار إليه للفرد طالب المعلومات حق التقدم بشكوى عند رفض حصوله على المعلومات المطلوبة أو عند التأخير المبالغ فيه في تقديم المعلومات المطلوبة إليه.

^١المزيد انظر: د. جابر جاد نصار، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٤١؛

^٢ Lynne Jones, freedom of information, foia requestors to be treated as suspects by the police, 2005, p 3. مورتيمرج أدلر، الدستور الأمريكي، أفكاره ومثله، ترجمة صادق إبراهيم عودة، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٩، ص ١٧٥- د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠، ص ٣٦٨- لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة، ترجمة جابر سعيد، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٣٩،

^٣ للمزيد عن موقف القانون الأمريكي انظر: سمولاً، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٦٩- ٣٧٠- د. سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٦١.



ويتم تقديم الشكوى المشار إليها إلى الهيئة التي توجد لديها المعلومات. كما قرر هذا القانون أنه يكون للمحاكم الفيدرالية مراجعة القرارات الخاصة بحجب المعلومات ، دون اعتبار بالمؤسسة التي أصدرتها ولها أن تلغيها.^(١)

الفرع الثاني: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات العربية
سنتناول في هذا الفرع الأحكام القانونية الخاصة بممارسة الحق في الحصول على المعلومة في بعض التشريعات العربية وخاصة في جمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الأردني

سبق أن أشرنا إلى حرص المشرع الدستوري الأردني على النص صراحة على حق الحصول على المعلومة في الدستور الأردني؛ إذ تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى المملكة أن تضمن حق الحصول على المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا.^(٢) وقد أصدر المشرع الأردني قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ كأول قانون عربي يضمن للمواطنين حق الحصول على المعلومات.^(٣)

والمميز في هذا القانون أنه أنشأ ما يسمى " بمجلس المعلومات " والذي يجتمع مرة واحدة على الأقل في الشهر - أو كلما دعت الحاجة الى ذلك. والذي يتولى بعض المهام والصلاحيات منها:

- ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود القانون.
- النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسويتها وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.
- اعتماد نماذج طلب المعلومات وإصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.
- إقرار التقرير السنوي حول أعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعها إلى رئيس الوزراء.^(٤)

وقد أنشأ القانون الأردني وظيفة " مفوض المعلومات " وهو مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالإضافة لوظيفته.^(٥) والذي يتولى إعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها إلى المجلس. وكذا إعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى

^١ مورتيمر ج. أدلر، مرجع سابق، ص ١٧٥
^٢ يحيى شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ٥.

^٣ انظر: محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص ٢٦٣.

^٤ انظر: المواد (٣-٥) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني.
^٥ المرجع نفسه.



وإجراءات تسويتها وتقديمها الى ذات المجلس لإصدارها هذا إلى جانب عدد من المهام الأخرى.^(١)

وقد نظم هذا القانون إجراءات الحصول على المعلومة على النحو الذي سيأتي بيانه تفصيلاً، كما وضع المعلومات التي يجب على المسؤول عن المعلومات أن يتمتع عن الكشف عنها، وأبرزها: الاسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر، والوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.

ثانياً: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريع المصري

على الرغم من إقرار المشرع المصري للحق في الحصول على المعلومات في المادة (٦٨) من دستور ٢٠١٤، وكذلك في المادة ١٠ من قانون تنظيم الصحافة النافذ رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - على النحو السالف بيانه - إلا أنه لم يصدر قانون مستقل ينظم هذا الحق، وإجراءات الحصول على المعلومة والجزاء الذي يترتب على عدم تقديم المعلومات المطلوبة للمواطنين، والجهات الملزمة قانوناً بتقديم هذه المعلومات، وكذلك بيان بالمعلومات المحظور الاطلاع عليها.

ولذلك فقد طرح على الرأي العام في مصر العديد من مشروعات القوانين، كان آخرها مشروع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والمعنون بـ " مشروع حرية تداول المعلومات". وضمن هذا المشروع الحق في الحصول على المعلومات لكل مواطن وباحث وصحفي وإعلامي وغيرهم من طالبي المعلومات، كونه حق أصيل يكفله القانون. والمميز في هذا المشروع أنه:

١- أنشأ ما يسمى بالمجلس الأعلى للمعلومات،^(٢) وهو المعني بالنظر في الطلبات المقدمة للحصول على المعلومة، وكذلك في تطبيق العقوبات التي تطبق على المسؤول أو الجهة التي حجبت المعلومة وتبدأ العقوبات من غرامات مالية إلى الحبس وفقاً لأهمية المعلومة التي تم حجبها.^(٣)

كما تضمنت المادة (١٩) من هذا المشروع النص علي: " ينشأ مجلس أعلى للمعلومات يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويكون مقره مدينة القاهرة ويجوز أن تكون له أفرع بالمحافظات ".^(٤)

ويكون تشكيل هذا المجلس من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون وزارات التخطيط والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وثلاثة من الخبراء والمتخصصين، وممثلي الهيئات غير الحكومية.^(٥)

^١ المرجع نفسه.

^٢ والجدير بالذكر أن هذا المجلس كان يسمى في مشروع القانون المعد من قبل وزارة العدل المصرية عام ٢٠١٢ اسم " المجلس القومي للمعلومات". انظر: المادة (٢/٢) من المشروع المشار إليه. متاح على الرابط التالي:

<http://consultation.jp.gov.eg/home/consult3>

^٣ انظر: الباب السادس من هذا المشروع .

^٤ تقابل المادة (٨) من مشروع القانون المعد من قبل وزارة العدل المصرية عام ٢٠١٢.

^٥ انظر: المادة (٢٠) من المشروع المشار إليه.



٢- حدد هذا المشروع الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس، وهو اتجاه محمود؛ بهذا الصدد يدعو المشرع العراقي أن يحذو حذوه، وتتمثل أبرز هذه الشروط في: أن يكون عضو المجلس، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو حكم عليه بعقوبة تأديبية خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها.^(١)

٣- جعل المشروع تكلفة الحصول على المعلومات مجانية، في حال ما إذا كانت إحصاءات أو بيانات، أما في حال التقارير أو الملفات ذات الصلة الاقتصادية على سبيل المثال، فالتكلفة تحددها الجهة المختصة. كما أنه أعفى المعاقين من أية رسوم لطلبات الحصول على المعلومات والبيانات، وإلزام الجهات بالاستجابة لطلب المكفوفين بطريقة برايل، وكذلك حماية المبلغين عن قضايا الفساد.

٤- عالج هذا المشروع عيوب مشاريع القوانين السابقة عليه فضلاً عن ضبط صياغته القانونية، ولا سيما أن التشريعات عادة لغتها ما تكون صعبة وغير مفهومة للمواطن العادي حتى لا تصبح هناك فرصة التفسير والتأويل الخاطئ لبنوده، وهذا على حد وصف بعض واضعيه.^(٢)

وعلى كل فقد اتفقت كل مسودات اقتراحات قانون حرية تداول المعلومات المصري على استثناء المعلومات المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بشؤون الدفاع أو بالشؤون العسكرية أو الأمن القومي أو العلاقات الدولية إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، وبشرط صدور القرار اللازم لاعتبارها كذلك من السلطة المختصة. وكذلك المعلومات التي تمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد.^(٣)

المطلب الثاني: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية

طالما اعترف المشرع العراقي بحقوق الإنسان الأساسية، لذا ندرس في هذا المطلب التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومة في التشريعات العراقية الاتحادية والتي تسري على كافة أنحاء دولة العراق، وكذلك التشريعات النافذة في الأقاليم وخاصة إقليم كردستان العراق، ينقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:
الفرع الأول: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الاتحادية.

^١ انظر: المادة (٢٢) من المشروع المشار إليه.

^٢ انظر: الرابط الإلكتروني الآتي:

- <http://www.wataninet.com/2017/10/الأعلى-لإعلام-مشروع-قانون-حرية-تداول/>

- <http://www.vetogate.com/mobile/2926406>.

- http://www.masrawy.com/news/news_egypt/details

^٣ انظر: المادة (١٦) من مشروع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والمعنون بـ "مشروع حرية تداول المعلومات"، والمادة (٢٨) من مشروع القانون المعد من قبل وزارة العدل المصرية عام ٢٠١٢. ولمزيد انظر: د. دويب صابر، المرجع السابق، ص ١٨٩ - ٢٠٠.



الفرع الثاني: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في تشريعات الأقاليم.
الفرع الأول: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الاتحادية
تناولنا سابقا التنظيم القانوني لحق المواطن العراقي في الحصول على المعلومة في التشريعات الاتحادية، عند دراستنا للأساس القانوني لهذا الحق في العراق نظراً غياب النص الدستوري الذي يكفل للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات، وبهذا الصدد يمكن تأشير الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: إن غياب النص الدستوري لا يعني رفض المشرع الدستوري العراقي لهذا الحق، فالمادة (٢) من الدستور العراقي، والتي تؤكد على عدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، أو مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.^(١) وتبرز المادة (٤٥) من ذات الدستور، التزام الدولة بدعم وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني العراقي، وتمكينه من آليات المساهمة إلى جانب الفاعلين الرسميين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها،^(٢) ولا شك أن الحصول على المعلومات يعد من أهم هذه الآليات.

الملاحظة الثانية: أن هناك العديد من النصوص التي وردت في القوانين العادية، والتي تؤكد على الحق في الحصول على المعلومات، وحرية التعبير، ومن ذلك: المادة (٤) /أولاً) من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، التي تضمنت أن للصحفي حق الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون؛ وكذلك البند (ثالثاً) من المادة (٣) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠، والتي ألزمت الديوان بنشر النتائج النهائية لنتائج عمله، والفقرة (٣) من القسم (٧) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٥٥) الصادر في ١/٢٨/٢٠٠٤ المتعلق بمفوضية النزاهة العامة، والتي تضمنت الآتي: " تتيح المفوضية للجمهور إمكانية الاطلاع على المعلومات وفحصها ونسخها هي والاستثمارات المقدمة لها عملاً باللوائح التنظيمية الصادرة بموجب القانون النظامي والتي تقتضي من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية".

ولعل أبرز مثال لإيمان المشرع العراقي بالحق في الحصول على المعلومات ما يثار حالياً على الساحة القانونية وفي الرأي العام العراقي حول مشروع قانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات في العراق.^(٣) والذي نهيب بالمشرع العراقي السرعة في إصدار هذا القانون، وتجنب الانتقادات والمسابك التي أثارها المفكرين وأصحاب الرأي.^(٤)

١ محمد جبار طالب ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣.

٢ حسن طارق، الربيع العربي والدستورية قراءة في تجارب: المغرب، تونس ومصر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد ١٠٥، ٢٠١٤، ص ٣٦، ٣٥.

٣ سالم روضان الموسوي، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن- العدد: ٢٨٩٧، متاح على الرابط التالي: <http://www.ahewar.org/> تم الاطلاع عليه في ١٠/١٠/٢٠١٧.

٤ للمزيد عن هذه الانتقادات انظر رابط المرصد العراقي لحرية التعبير عن الرأي:

<http://www.marsad.ccslr.org/ArticleShow.aspx?ID=32>



كما أكد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر في عام ٢٠٠٦ على مبدأ العلانية وحق الحصول على المعلومة في نص في المادة (٢٩) على ما يلي: " أولاً: تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ٣٥ عضواً من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين. وفي هذه الحالة لا يحضر أحد الجلسة حتى من موظفي المجلس ويقوم النائبان ومن يُنسب من قبل هيئة الرئاسة بتنظيم المحضر. ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي تراها هيئة رئاسة المجلس مناسبة".

الفرع الثاني: تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في تشريعات الأقاليم
قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان العراق، هو القانون الأول في جمهورية العراق الذي ينظم الحق في الحصول على المعلومة وتداولها بشكل مفصل وشبه متكامل، وقد وضع المشرع الكردستاني الأهداف المبتغاة من هذا القانون ومنها تمكين مواطني الإقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة والخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون. ودعم مبادئ الشفافية والمشاركة الفعالة لترسيخ العملية الديمقراطية، وتأمين مناخ أفضل لحرية التعبير والنشر.^(١)
ولعل أكثر ما يميز هذا القانون أنه جعل للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مهام وصلاحيات في سبيل تطبيق هذا القانون ومراقبة تنفيذه، والتي تتمثل في الآتي:

- ١- متابعة تنفيذ القانون محل الدراسة ورصد المخالفات والمعوقات التي تعترض تنفيذه، ولها بالتالي إصدار التوصيات اللازمة.
- ٢- وضع برنامج عمل لتدريب الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام القانون محل الدراسة.
- ٣- استلام الشكاوى بشأن المخالفات والمعوقات التي تعترض تنفيذ القانون المشار إليه، والتحقق منها بأسرع وقت ممكن واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٤- إعلام المؤسسات لتصحيح الحالات التي تظهر فيها أدلة إدانة المخالفين لأحكام هذا القانون.

- ٥- توجيه المواطنين بالطرق التي تمكنهم من التمتع بالحقوق الواردة في هذا القانون وإصدار المنشورات المتعلقة بهذا الخصوص.
- ٦- التدخل للحصول على المعلومات في حالة عدم تمكن الحصول عليها وفق هذا القانون بعد لجوئه إلى الهيئة، ولها في سبيل ذلك: أن ترفع الدعاوى إلى المحاكم على الجهات والأفراد التي تنتهك هذا القانون.
- ٧- على الهيئة تقديم تقارير نصف سنوية إلى البرلمان حول عملها ونشرها للرأي العام.

كما حدد هذا القانون كيفية الحصول على المعلومات، عن طريق تقديم طلب للحصول عليها. كما أوجب على كل مؤسسة عامة أو خاصة تحديد موظف مختص أو أكثر لاستلام طلبات الحصول على المعلومات. كما يكون لها إعداد نموذج لهذه الطلبات

^١ انظر: المادة (٢) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان العراق.



يتضمن تفاصيل واضحة عن محتوى المعلومات المطلوبة واسم مقدم الطلب ووسيلة الاتصال به على أن لا يكون عبئاً على مقدميها، ووضع النموذج على موقعها الإلكتروني.^(١)

كما أوجب على المؤسسات أن تجيب على الطلب المقدم لها خلال مدة عشرة أيام من تاريخ استلامه.^(٢) كما جعل لها ولها أن تزود طالب المعلومة بها مباشرة عن طريق المكالمات التلفونية أو البريد الإلكتروني أو شفويًا، إذا كانت هذه المعلومات جاهزة ولا تحتاج إلى جهد للبحث عنها.^(٣)

أما إذا تم رفض الطلب المقدم إليها- بشكل كلي أم جزئي- فعلى الموظف المختص أن يبين لمقدم الطلب- في رد يسلمه إليه- سبب الرفض على أن لا يخرج السبب عن أن تكون المعلومات المطلوبة ليست بحوزة المؤسسة المعنية، أو تكون هذه المعلومات ضمن الاستثناءات المحددة قانوناً أو أنه سبق نشر هذه المعلومات. كذلك قررت المادة السابعة عشرة من هذا القانون أنه يحق لطالب المعلومات التظلم من قرارات رفض طلبه على النحو الذي سيأتي بيانه تفصيلاً عند دراستنا لإجراءات الحصول على المعلومة في تشريعات الأقاليم.

ويتضح مما تقدم أن كل من المشرع الاتحادي في الحكومة العراقية وبرلمان إقليم كردستان قد اعترفا بالحق في الحصول على المعلومات باعتباره أحد الحقوق الضرورية للتمتع بعدد كبير من الحقوق والحريات من جهة أولى، وأساس المشاركة في الحياة العامة وترسيخ الشفافية ومحاربة الفساد الإداري والمالي والسياسي من جهة ثانية، إعمالاً للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.^(٤)

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة

يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الاطلاع والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات والحصول على نسخ من الوثائق التي يطلبها. وقد أوجب القانون في العديد من الدول على كل مؤسسة عامة أو خاصة تحديد موظف مختص أو أكثر لاستلام طلبات الحصول على المعلومات. وحيث تستلزم دراسة إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة بيان قواعد تقديم الطلب، والمهل الزمنية للإجابة على طلبات الحصول على المعلومات... الخ، لذا سنتناول إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات العراقية، والتشريعات المقارنة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية.

^١ انظر: البندين (أولاً، وثانياً) من المادة (٧) من قانون حق الحصول على المعلومات المشار إليه

^٢ المرجع نفسه.

^٣ المرجع نفسه.

^٤ لمزيد عن أهمية الحق في الحصول على المعلومات انظر: محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١١- الوصول للمعلومات وحكم القطاع الأمني، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ٢٠١٠، ص ٤- د. أحمد مفيد، الحق في الوصول للمعلومة والمشاركة في الحياة العامة، مرجع سابق، ص ٨.



المطلب الأول: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات المقارنة
سنتناول في هذا المطلب إجراءات الحصول على المعلومة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وكلاهما ينتمي إلى النظام الانجلوسكسوني، وكذلك إجراءات الحصول على المعلومة في كل من مصر والأردن وكلاهما ينتمي إلى النظام اللاتيني وإلى التشريعات العربية؛ وذلك في إطار التقسيم التالي:
الفرع الأول: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الانجلوسكسونية.
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات العربية.
الفرع الأول: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الانجلو سكسونية
نتناول في هذا الفرع إجراءات الحصول على المعلومة في كل من القانون الانجليزي، والقوانين الأمريكية، وذلك على النحو التالي:
أولاً: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريع الانجليزي:
رغم تعدد القوانين المنظمة للحق في الحصول على المعلومات في المملكة المتحدة البريطانية على النحو السابق الإشارة إليه، إلا أن نطاق هذه القوانين متطابق بشكل فعال.^(١)

وعلى كل فإن قانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٠ يتطلب أن يتم إجابة طالب المعلومة إلى طلبه خلال ٢٠ يوم عمل، باستثناء المعلومات التي تتطلب مدة أطول لتجهيزها، مع الالتزام في الحالة الأخيرة بتحديد موعد تقديم المعلومة.
والملاحظ أن تكلفة الحصول على المعلومات في التشريع الانجليزي كبيرة، إذ أنها تبلغ ٦٠٠ جنيه استرليني بالنسبة للمعلومات الموجودة لدى الهيئات والأجهزة المركزية، و٤٥٠ جنيه استرليني بالنسبة للمعلومات الموجودة لدى الهيئات المحلية، باستثناء تكلفة التصوير والبريد.^(٢)

والمميز في هذا التشريع الانجليزي المشار إليه أنه خصص شخص وهو مفوض المعلومات يكون مسؤولاً عن الإشراف على تنفيذ القانون وله تلقي الشكاوى المتعلقة به، وأن يتخذ القرارات الخاصة برفض إتاحة معلومات معينة.
ويكون للأفراد الطعن من قراراته أمام ما يسمى بمحكمة المعلومات، التي لها إلغاء قراراته والتصريح بالاطلاع على المعلومات والحصول عليها.

ثانياً: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريع الأمريكي:
وفقاً لقانون حرية تداول المعلومات الأمريكي يكون لكل شخص الحق في طلب وتلقي المعلومات دون إبطاء من الجهات والهيئات المختصة داخل الولايات المتحدة،

^١ إذ يخضع الحق في الحصول على المعلومات فيها لقانونين:
الأول: قانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٠، وقد بينا نطاق هذا القانون ومضمونه والهيئات الخاضعة له، والاستثناءات التي ترد على الحق في الحصول على المعلومات.
والثاني: وهو قانون حرية المعلومات الاسكتلندي لعام ٢٠٠٢، وقد صدر هذا القانون لأن هناك عدداً كبيراً من الهيئات العامة في اسكتلندا- كالهيئات التعليمية- لا ينطبق عليها قانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٠ المشار إليه؛ وبالتالي كان لازماً صدور قانون ثانٍ للبرلمان الاسكتلندي.

^٢ انظر الموسوعة ويكيبيديا، مقال بعنوان قانون المعلومات الانجليزي <https://en.m.wikipedia.org/wiki/Directgov>



بشرط توافر الشروط القانونية،^(١) ومنها عدم حظر الحصول على المعلومة، كأن تكون المعلومات المطلوبة ذات صلة بالأمن القومي الأمريكي. ويتم الحصول على المعلومة بناء على طلب يقدم للهيئة التي توجد لديها المعلومات، ويلزم أن يتوافر في هذا الطلب صفات السجل المطلوب وأن يكون مستوفيا لشروط الزمان والمكان وأن يتم دفع الرسوم المطلوبة واتباع الاجراءات القانونية. والجدير بالذكر أن القانون الأمريكي لحرية المعلومات يمنح الحق في الحصول على المعلومة لأي شخص أيا كانت جنسيته.

أما عن الهيئات التي تخضع لهذا القانون المؤسسات والهيئات الفيدرالية كالمؤسسات العسكرية والتنفيذية وغيرها من الهيئات الحكومية، ويخرج عن ذلك الكونجرس الأمريكي وأجهزة البيت الأبيض والمحاكم، والمعلومات الشخصية والسجلات التنفيذية للقوانين والبيانات المتعلقة بالمؤسسات المالية. وقد سبق أن أشرنا إلى أن القانون الأمريكي محل الدراسة قد كفل للفرد طالب المعلومات حق التقدم بشكوى عند رفض حصوله على المعلومات المطلوبة أو عند التأخير المبالغ فيه في تقديم المعلومات المطلوبة إليه. ويتم تقديم الشكوى المشار إليها إلى الهيئة التي توجد لديها المعلومات. كما قرر هذا القانون أنه يكون للمحاكم الفيدرالية مراجعة القرارات الخاصة بحجب المعلومات ، دون الاعتبار بالمؤسسة التي أصدرتها ولها أن تلغيها.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات العربية

المعلومات أداة أساسية في مكافحة الفساد وكشف أخطاء الحكومات، وبها يستطيع الصحفيون وغيرهم، من تسليط الضوء على السلبات والأخطاء المرتكبة من قبل السلطة العامة،^(٢) وكشف انتهاكات حقوق الإنسان والفساد.... الخ،^(٣) لذلك فقد حرصت الدول المتقدمة والنامية على تنظيم هذا الحق، كما حرصت البلاد العربية أيضا على هذا التنظيم ، وحددت له إجراءات خاصة، لذا نتناول في هذا الفرع إجراءات الحصول على المعلومة في كل من مصر والأردن، وذلك على النحو التالي:

أولا: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات المصرية:

على الرغم من إقرار المشرع المصري للحق في الحصول على المعلومات في المادة (٦٨) من الدستور الحالي لعام ٢٠١٤، وكذلك في المادة ١٠ من قانون تنظيم الصحافة النافذ رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ إلا أنه إلى الآن لم يصدر قانون منظم لهذا الحق، وإجراءات الحصول على المعلومة والجزاء الذي يترتب على عدم تقديم المعلومات

^١ انظر: البند الفرعي (٣) من القانون الأمريكي لحرية المعلومات.

^٢ Daruwalla, M. & Nayak, V. (2009). *Our Rights Our Information*. Empowering people to demand rights through knowledge, Commonwealth Human Rights Initiative. p 10

^٣ Novel, A. S. (2006). *Press Freedom and Poverty*. An analysis of the correlations between the freedom of the press and various aspects of human security, poverty and governance, UNESCO-CPHS Research Project released in July 2006 by UNESCO and the Center for Peace and Human Security, Sciences Po, Paris. p10.



المطلوبة للمواطنين، والجهات الملزمة قانوناً بتقديم هذه المعلومات، وكذلك بيان بالمعلومات المحظور الاطلاع عليها.

وقد تضمن الباب الرابع من مشروع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالإجراءات المطلوبة للتقدم للحصول على المعلومات فيما عدا المتعلقة بالأمور العسكرية والاستخباراتية، ما دون ذلك من حق أي مواطن الحصول على كافة المعلومات.

وعلى كل يلعب مفوضو (مسؤولو) المعلومات بالجهات المختلفة دوراً هاماً في الحصول على المعلومة، لتكليفهم بمهمة تلقي طلبات الاطلاع أو الحصول على الوثائق الرسمية واتخاذ ما يلزم في شأنها وفقاً لأحكام القانون. ويخضع هؤلاء الأشخاص للإشراف الفني والإداري من قبل المجلس، ويعاونهم في أداء أعمالهم عدد كاف من الموظفين المدربين الملحقين بمكاتبهم. وبالتالي فإن كل مفوض للمعلومات أو معاونيه يخل بأحكام هذا القانون أو بالالتزامات التي يفرضها يخضع للمساءلة التأديبية، باعتبارها مخالفة جسيمة بواجبات الوظيفة.^(١)

وقد أكد مشروع القانون المعد من قبل وزارة العدل المصرية عام ٢٠١٢ على ضرورة تدريب الموظفين الخاضعين لأحكامه وتوعيتهم فيما يخص أحكام هذا القانون ووسائل تفعيله، وكذلك توعية المواطنين بحقوقهم وإجراءات الحصول على المعلومات.^(٢)

وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة إلى مفوض المعلومات بالجهة، على النموذج الذي يصدر بتحديد قرار من المجلس، ويعطى مقدم الطلب إيصالا بتلقي طلبه، يوضح فيه اسمه وموضوعه وساعته وتاريخه، وإذا كان تلقى الطلب قد تم عن بُعد، فيتعين إرسال إخطار لمقدم الطلب بتمام تلقي طلبه أما بذات وسيلة تلقى الطلب أو بالوسيلة التي يحددها في طلبه خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ وصول الطلب.

ويكون على مفوض المعلومات بكل جهة تقديم المساعدة اللازمة التي تعين مقدم الطلب على تحديد مكان المعلومة التي يطلبها في الأحوال التي يحتاج فيها مقدم الطلب لمثل هذه المساعدة لاعتبارات تقدم السن أو الأمية أو الإعاقة.^(٣)

أما في الأحوال التي يتعذر فيها الحصول على المعلومات لأسباب ترجع إلى عدم وجود الوثيقة في حوزة الجهة الذي يختص بها مفوض المعلومات، مع وجودها في جهة أخرى، وجب على المفوض أن يحيل الطلب إلى مفوض المعلومات المختص مع إخطار مقدم الطلب بذلك مع ذكر اسم المفوض المختص ووسائل الاتصال به، وإعطائه ما يفيد هذه الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وصول الطلب. أما في حالة عدم

^١ انظر: المواد (١٦ - ١٩) من مشروع القانون المعد من قبل وزارة العدل المصرية عام ٢٠١٢.

^٢ انظر: المادة (١٧) من مشروع القانون المعد من قبل وزارة العدل المصرية عام ٢٠١٢.

^٣ انظر: المادة (٢١) من مشروع القانون المعد من قبل وزارة العدل المصرية عام ٢٠١٢.



إمكانية تحديد الجهة التي في حوزتها المعلومة على مفوض المعلومات أن يرفع الأمر إلى المجلس ويخطر مقدم الطلب بذلك خلال تلك المدة.^(١)

وفي كل الأحوال يكون على مفوض المعلومات المختص اتخاذ قرار في شأن الطلب المقدم إليه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي الطلب. فإذا تعذر عليه إجابة الطالب إلى طلبه خلال هذه المدة إما لتعلق الطلب بعدد ضخم من الوثائق، أو كان الطلب يستدعي إجراء بحث في عدد ضخم منها، أو في الأحوال التي يستلزم فيها استطلاع رأي جهات أخرى، وجب على مفوض المعلومات إخطار الطالب بتعذر إجابته لطلبه خلال المدة المشار إليها، على أن يستجيب لطلبه خلال مدة مماثلة على أقصى تقدير مع إخطار الطالب بذلك.^(٢)

فإذا انتهى مفوض المعلومات إلى رفض الطلب المقدم إليه، فيتعين عليه أن يخطر الطالب بذلك، بذات وسيلة تلقى الطلب أو بالوسيلة التي يحددها الطالب متضمناً أسباب رفض طلبه. ويجوز أن يكون رفض طلب الاطلاع على المعلومة سواء الصريح منه أو الضمني أن يكون رفضاً كلياً على الطلب أو في جزء منه.

ويعتبر مضي المدة الأصلية، والتكميلية، دون رد بمثابة رفض للطلب. فيجوز للطالب التظلم من قرار المفوض أمام المجلس وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون قرار المجلس في هذا الخصوص نهائياً وملزماً للمفوض، كما يجوز للطالب إقامة دعوى بإلغاء القرار الصادر خلال ستين يوماً.^(٣)

ثانياً: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الأردنية:

يتوجب على طالب المعلومة وفقاً للمادة التاسعة، أن يقدم طلباً مكتوباً بحسب الأنموذج المعد مسبقاً لهذه الغاية، واضعاً اسمه ومكان إقامته وعمله، محدداً موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح.^(٤)

ويجب مراعاة أن لا تكون المعلومات المطلوبة ذات طابع تمييز ديني أو عنصري أو عرقي أو تمييز بسبب اللون أو الجنس.^(٥) وفي ذلك تكريس لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة السادسة من الدستور الأردني. وعلى طالب المعلومة أن يقوم بدفع الرسوم المقررة وفقاً للمادة ١١ / ١ والمترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة إن كانت محفوظة بصورة تمكن من نسخها أو تصويرها .

^١ انظر: المادتين (٢٢، ٢٣) من مشروع القانون المعد من قبل وزارة العدل المصرية عام ٢٠١٢.

^٢ انظر: المادة (٢٤) من مشروع القانون المعد من قبل وزارة العدل المصرية عام ٢٠١٢.

^٣ انظر: المواد (٢٥ - ٢٧) من مشروع القانون المعد من قبل وزارة العدل المصرية عام ٢٠١٢؛ د. ثروت عبد العال أحمد، د. فؤاد موسى، قانون القضاء الإداري، ٢٠١٢، بدون ناشر، ص ١١٨ وما بعدها.

^٤ للمزيد انظر: د. دويب صابر، المرجع السابق، ص ١٦٦ - ١٨٨.

^٥ انظر: المادة (١٠) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني، والتي تنص على أن: " لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون".



وقد أوجب المشرع الأردني على مسؤول المعلومات (رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة)^(١) تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون، كما أوجب عليه أن يجيب على طلب المعلومة- بالموافقة عليه أو برفضه- خلال المدة القانونية- وهي ٣٠ يوم- وإن كان قراره بالرفض فيتوجب عليه أن يعلل سبب بالرفض أو أن يبين إن كانت المعلومات غير متوفرة أو تم إتلافها سابقاً.

ومن أسباب رفض تقديم المعلومة- ويكون الرفض مشروعاً- أن يستند إلى نص المادة (١٣) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن والتي تنص على أن: " مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، على المسؤول ان يتمتع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي: أ- الاسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر. ب- الوثائق المصنفة على إنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى. ... " (٢). وقد أشاد الفقه بالمدة التي منحت للمسؤول ليجيب من خلالها على الطلب أو أن يرفضه (٣٠ يوم)؛ وهذا موافق للمعايير الدولية.

والجدير بالذكر أنه اذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة او تم إتلافها لمرور الزمن فيتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب^(٣)

وعلى كل يحق لمقدم الطلب في حال رفض طلبه أو عدم الإجابة عليه، إما أن يرفع دعوى لدى المحكمة المختصة والتي حددها القانون بأن تكون محكمة العدل العليا، وذلك خلال " ٣٠ " يوماً من إنتهاء المدة الممنوحة للمسؤول لينظر في الطلب، أو أن يقدم شكوى ضد المسؤول أمام مجلس المعلومات الذي نصت على تشكيله المادة (٤) من هذا القانون، على أن يصدر القرار خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الشكوى.^(٤)

وقد خلص بعض الفقه الأردني^(٥) إلى أنه يمكن الطعن على قرارات الإدارة برفض طلبات الحصول على المعلومات إلى جهتين هما مجلس المعلومات ومحكمة العدل الدولية. فأما بالنسبة لمجلس المعلومات فإنه ينظر التظلم المقدم إليه ويلزم بالبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الشكوى.^(٦)

أما المحكمة العليا فقد كان اللجوء إليها نادراً وكانت أول دعوى تنظرها أذعت فيها صحفية تعمل لدى شبكة صحافيين من أجل صحافة إستقصائية حقها في الحصول على المعلومات بطلب تقدمت به إلى رئاسة الوزراء عن أوضاع المعلومات في الأردن لعام ٢٠٠٨، وقد رفضت المحكمة طلبها لعدم توافر شرط المصلحة المشروعة في هذه

^١ المادة (٦/٢) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن.

^٢ للمزيد يحيى شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية ، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ٦٣ وما بعدها.

^٣ انظر: المادة (١٢) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن.

^٤ انظر: المادة (١٧) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن.

^٥ يحيى شقير، مرجع سابق، ص ٦٣.

^٦ الجدير بالذكر أنه قد تم إلغاء هذا المجلس نهائية عام ٢٠٠٨



الشبكة التي كانت تعمل لديها هذه الصحيفة.^(١) كذلك فإنه يجوز لطالب المعلومات اللجوء - تقديم تظلمه- إلى ديوان المظالم، وإن كان هذا الديوان لا يرتبط ارتباطاً مباشراً بتطبيق قانون الحصول على المعلومات.^(٢)

إلا أن هذا القانون خلى من أي نص يضع عقوبات يمكن أن يفرضها المجلس على المسؤول في حال امتناعه عن تقديم المعلومات . لم يوضح أيضاً إن كان قرار المجلس يعد إلزامي أم لا. ثم أن إجابة المسؤول بأن المعلومات غير متوفرة أم تم إتلافها لمرور الزمن ، سوف تمنح المسؤول حرية أكبر في حجب المعلومات.^(٣)

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية

استعرضنا سلفاً التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومة في إطار التشريعات الوطنية. أما في هذا المطلب فسوف نهتم بدراسة إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الاتحادية وتشريعات الأقاليم؛ وهذا لأهمية هذه الإجراءات. وذلك في إطار الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الاتحادية.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على المعلومة في تشريعات الأقاليم.

الفرع الأول: إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الاتحادية

في ظل غياب التنظيم التشريعي لحق المواطنين أو الصحفيين في الحصول على المعلومات، فسوف نبين إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الاتحادي من خلال دراسة إجراءات الحصول على المعلومة في مشروع قانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات على النحو التالي:

من استقراء نص المادتين (٦، ٧) من مشروع قانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات في العراق فإنه يجب على الجهات المعنية نشر عدد من المعلومات، منها: الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لكل وظيفة. والانظمة والتعليمات والقرارات الادارية التي تؤثر في شؤون المواطنين، والاجراءات التي تساعد المواطنين في الحصول على المعلومة، والعقود الحكومية التي تجريها خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ توقيعها. ونسب الانفاق الشهري، وأرصدها بالعملات المحلية والأجنبية، هذا بجانب معلومات أخرى.

كما يكون للجهات المعنية نشر أية معلومات أخرى اضافة الى المعلومات المذكورة سلفاً. كما يكون للمواطن تقديم طلب مسبب الى دائرة المعلومات في شأن

^١ للمزيد عن صعوبات الحصول على المعلومات في الأردن، ورفض منح المعلومات للباحثين والصحفيين، انظر: عمر عليوي، قانون حق الحصول على المعلومات في الأردن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص ٨٠٧.

^٢ للمزيد انظر: يحيى شقير، مرجع سابق، ص ٧٤.

^٣ يحيى شقير، مرجع سابق، ص ٥٧ وما يليها.

ARTICLE 19, (1999).The Public's Right To Know: Principles on Freedom of Information Legislation. London; Mendel, T. (2004), Freedom of Information, a Comparative Legal Study. UNESCO. P 25-36.



إضافة موضوعات أخرى إلى المعلومات الواجب نشرها وعلى الدائرة اعلام الجهات المعنية بذلك^(١)

وللحصول على المعلومة يجب على طالها أن يقوم بنفسه- أو بواسطة من ينوب عنه قانونا- أو عبر التراسل الإلكتروني أو المراسلات البريدية، بتعبئة الاستمارة الخاصة بذلك والمعدة من قبل دائرة المعلومات.^(٢) وعليه (أي طالب المعلومة) تحمل كلفة تصويرها بواسطة اجهزة التصوير الحديثة أو يكتفي بالاطلاع عليها اذا كانت محفوظة بشكل يتعذر تصويرها.^(٣)

فإذا كان طالب المعلومة أمياً لا يجيد الكتابة أو كان من ذوي الاحتياجات الخاصة، كان الموظف المختص بتزويد المعلومة ملتزماً بمساعدته في أن يملئ الطلب المشار إليه، وتزويده بنسخة من طلبه.^(٤)

وفي كل الأحوال يكون على الموظف المختص الالتزام بتزويد طالب المعلومة حال تسلم طلبه برقم وتاريخ الطلب ونوع المعاملة المطلوبة وتحديد مدة الاجابة على الطلب. وتبليغ مقدم الطلب تحرييراً إذا كانت المعلومة المطلوبة غير متوفرة او اتلفت وفق القانون.^(٥)

والجدير بالذكر أنه إذا تأخر طالب المعلومة عن الموعد المقرر لتسلمها فيتم حفظها لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً أخرى وفي حال تأخره عن ذلك يعد طلبه لاغياً ولا يحق له إستعادة التكاليف التي قام بدفعها.^(٦)

إلا أنه في كل الأحوال يجب على مصدر المعلومة تسليم المعلومات المطلوبة باللغة التي تتوفر فيها إذا كانت بلغة أجنبية.^(٧)

وحيث إننا بصدد الإجراءات الخاصة بممارسة الحق في الحصول على المعلومة، فإنه يثار التساؤل الآتي: هل يجوز التظلم من قرار رفض طلب الحصول على المعلومة؟

نقول إبتداءً أن القاعدة العامة تتمثل في أن إمكانية الطعن على قرار رفض طلب الحصول على المعلومة يعد من المعايير الدولية المعتمدة لهذا الحق، فمن الضروري أن يقدم القانون فرصاً مختلفة لاستئناف قرارات رفض طلبات الحصول على المعلومات، منها أن يوفر القانون إستئنافاً داخلياً إلى سلطة أعلى ضمن الجهة الحكومية التي يتم التقدم بطلب المعلومات لديها. وهذا الأسلوب مفيد؛ إذ أنه يساعد على

^١ انظر البندين (أولاً، وثانياً) من المادة (٧) من المشروع المشار إليه. والتي تنص على أن: " للجهة المعنية نشر أية معلومات أخرى إضافة الى المعلومات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون "

^٢ انظر: البند (أولاً) من المادة (٨) من المشروع المشار إليه.

^٣ انظر المادة (١٠) من المشروع المشار إليه.

^٤ انظر: البند (ثانياً) من المادة (٨) من المشروع المشار إليه.

^٥ انظر المادة (٨) من المشروع المشار إليه.

^٦ انظر: المادة (١٢) من المشروع المشار إليه.

^٧ انظر المادة (١٣) من المشروع المشار إليه.



تصحيح الأخطاء ويضمن حسن سير الأداء الداخلي في الجهة الحكومية.^(١) لذا فقد أقر مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لصاحب الطلب الذي رفض طلبه التظلم من قرار الرفض لدى مدير عام دائرة المعلومات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض حقيقة أو حكماً. وعلى المدير العام أن يبت في التظلم خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويعد عدم البت رفضاً له.

وفي كل الأحوال يكون لطالب المعلومة الحق في الطعن من قرار الجهة المعنية، في حال رفض تظلمه حقيقة أو حكماً- بمرور المدة القانونية- أن يطعن بقرار رفض التظلم امام محكمة القضاء الاداري خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه برفض التظلم حقيقة أو حكماً، إعمالاً للقواعد العامة في القانون الإداري العراقي.^(٢) إلا أن المميز في مشروع قانون الحصول على المعلومة، أنه قرر أن إلزامه لمحاكم القضاء الاداري الفصل في دعاوى تطبيق هذا القانون على وجه السرعة. **جزء الإخلال بالقواعد والإجراءات السابقة:**

حددت المادة (٢٤) من مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي العقوبات الواجب توقيعها على كل موظف عام تعمد حجب معلومات واجبة العرض او الاطلاع بموجب القانون، أو قدم معلومات بقصد التحايل أو الخداع، والتي تتراوح ما بين الحبس والغرامة.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على المعلومة في تشريعات الأقاليم
سبق أن أشدنا بهذا التقنين لكونه جاء مشتملاً على الكثير من التفاصيل التي تضمن التمتع بهذا الحق؛ إذ حدد كيفية الحصول على المعلومات والاطلاع عليها والمعلومات واجب النشر، وإجراءات طلب الحصول عليها، والاستثناءات الواردة على هذا الحق، والمسؤولية الجزائية المقررة. **أولاً: دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان في الحصول على المعلومة:**

حددت المادة (٣) من قانون حق الحصول على المعلومات الكردستاني مهام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في سبيل تطبيق هذا القانون في الآتي:

- ١- متابعة تنفيذ القانون محل الدراسة ورصد المخالفات والمعوقات التي تعترض تنفيذه.
- ٢- وضع برنامج عمل لتدريب المختصين بتنفيذ أحكام القانون محل الدراسة.
- ٣- استلام الشكاوى بشأن المخالفات والمعوقات التي تعترض تنفيذ القانون.
- ٤- إعلام المؤسسات لتصحيح الحالات التي تظهر فيها أدلة إدانة المخالفين للقانون.
- ٥- توجيه المواطنين بالطرق التي تمكنهم من التمتع بالحقوق الواردة في هذا القانون وإصدار المنشورات المتعلقة بهذا الخصوص.

^١ ومن الضروري أن تتمتع الجهة الاستئنافية الإدارية الصلاحية لمراجعة الوثائق وأن تكون مصممة لتت عملها بسرعة وعدل وبتكلفة أقل. للمزيد انظر: توبي مندل، حرية المعلومات، مسح قانوني مقارنة، اليونسكو ٢٠٠٣م، ص ٥١؛ يحيى شقير، المرجع السابق، ص ٧٢.

^٢ انظر البند (ثالثاً) من المادة (١٦) من المشروع المشار إليه.



٦- التدخل للحصول على المعلومات في حالة عدم تمكن الحصول عليها
٧- على الهيئة تقديم تقارير نصف سنوية إلى البرلمان حول عملها ونشرها للرأي العام.
كيفية الحصول على المعلومات:

يحق لكل شخص الاطلاع والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات والحصول على نسخ من الوثائق التي يطلبها في الإقليم ما لم تكن مستثناة بنص القانون^(١) وذلك عن طريق تقديم طلب للحصول عليها^(٢) وقد أوجب القانون محل الدراسة على كل مؤسسة عامة أو خاصة تحديد موظف مختص أو أكثر لاستلام طلبات الحصول على المعلومات. كما يكون لها إعداد نموذج لهذه الطلبات يتضمن تفاصيل واضحة عن محتوى المعلومات المطلوبة واسم مقدم الطلب وسيلة الاتصال به على أن لا يكون عبئاً على مقدميها، ووضع النموذج على موقعها الإلكتروني^(٣).
ومراعاة الظروف الخاصة لبعض مواطني الإقليم كالمعاقين، يجوز أن يتم تقديم طلب للحصول على المعلومات شفويًا في حالات العجز عن الكتابة.
وفي كل الأحوال يجب على المؤسسة العامة أو الخاصة تسجيل الطلب فور تسلمه سواء تم قبوله أو رفضه وبعد عدم التسجيل رداً غير قانونياً للطلب^(٤).
مدة الرد على الطلب:

يجب على المؤسسات التي تتلقى طلبات الحصول على المعلومات، أن تجيب على الطلب المقدم لها خلال ١٠ أيام من تاريخ استلامه. ويجوز تمديد هذه المدة ولمرة واحدة- على أن لا تزيد على ١٦ يوماً- إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات أو يستجيب استشارة طرف ثالث. واستثناء مما سبق فإنه في حالة احتواء الطلب على معلومات ضرورية لحماية شخص أو حريته، على المؤسسة- العامة أو الخاصة- الإجابة عليه خلال مدة (48) ساعة التالية على تقديمه^(٥).
الإجابة على طلبات الحصول على المعلومات:

إذا قبلت المؤسسة- العامة أو الخاصة -الطلب المقدم إليها، فعليها إعطاء المعلومات مباشرة إلى مقدمه. ولها أن تزوده بها مباشرة عن طريق التلغوني أو البريد الإلكتروني أو شفويًا، إذا كانت هذه المعلومات جاهزة ولا تحتاج إلى جهد للبحث عنها. أما إذا تم رفض الطلب المقدم إليها- بشكل كلي أم جزئي- فعلى الموظف المختص أن يبين لمقدم الطلب- في رد يسلمه إليه- سبب الرفض على أن لا يخرج السبب عن أحد الأسباب التالية:
١- أن تكون المعلومات المطلوبة ليست بحوزة المؤسسة المعنية.

^١ للمزيد عن المعلومات واجبة النشر والمعلومات المستثناة من حق الحصول على المعلومات، انظر: المادتين (٦، ١٤) من قانون حق الحصول على المعلومات.

^٢ انظر: المادتين (٤، ٥) من قانون حق الحصول على المعلومات إقليم كردستان العراق.

^٣ انظر: البندين من (أولاً، وثانياً) من المادة (٧) من قانون حق الحصول على المعلومات المشار إليه

^٤ انظر: البند من (رابعاً) من المادة (٧) من قانون حق الحصول على المعلومات المشار إليه

^٥ انظر: البندين من (خامساً، وسادساً) من المادة (٧) من قانون حق الحصول على المعلومات المشار إليه



- ٢- أن تكون هذه المعلومات ضمن الاستثناءات المحددة قانوناً.
- ٣- أن تكون المعلومات سابق نشرها أو تم تزويد مقدم الطلب نفسه.
- ٤- الإشارة إلى حق مقدم الطلب في مراجعة محكمة البداية المختصة.^(١)
- أما بشأن كيفية الإجابة على مقدم الطلب: فبداية إذا قبلت المؤسسة الطلب المقدم إليها، فعليها إعطاء المعلومات مباشرة إلى مقدمه، في صورة نسخة أصلية من الوثيقة بالصورة المعتمدة لديها أو السماح لمقدم الطلب بمعاينة الوثيقة عند الضرورة. كما يكون للمؤسسة السماح له حق نسخ الوثيقة داخلها أو منحه نسخة طبق الأصل عن الوثيقة، مطبوعة أو مسجلة، مرئية أو مسموعة، إذا ما أمكن إنجاز هذه النسخة باستعمال الأجهزة المتوفرة لدى المؤسسة المعنية. كما يكون للمؤسسة إعداد نسخة صحيحة من الوثيقة الأساسية بشكل مختصر أو أي تصنيف آخر لصيغة الوثيقة.
- أما بصدد تكاليف الحصول على المعلومة: فوفقاً لنص المادة (١٥) من القانون محل الدراسة، يتحمل مقدم الطلب تكاليف الحصول على المعلومات المطلوبة.
- أما بشأن حق طالب المعلومة في التظلم (الاعتراض): فلقد قررت المادة (١٧) من القانون محل الدراسة والمعنونة بـ "الاعتراض" أنه يحق لكل شخص، تم رفض طلبه في الحصول على المعلومات، الاعتراض على قرارات وإجراءات المؤسسة التي قدم لها الطلب أمام المراجع الإدارية العليا، الهيئة، ومحاكم البداية المختصة خلال مدة سبعة أيام من تاريخ صدور القرار المعترض عليه أو قرار الجهة المعترض لديها، وذلك متى توافرت إحدى الحالات الآتية:
- ١- حالة رفض الطلب المقدم للحصول على المعلومة سواء بصورة كلية أم جزئية.
 - ٢- حالة تجاوز المهلة المحددة للإجابة على هذا الطلب.
 - ٣- حالة فرض تكاليف غير ضرورية على مقدم الطلب.
 - ٤- حالة إحالة مقدم الطلب أو إرشاده إلى أكثر من مؤسسة أخرى، بهدف تضليل مقدم الطلب وإخفاء المعلومات عنه.
- وفي كل الأحوال فإن القرار الصادر من قبل محكمة البداية المختصة يكون قابلاً للطعن تمييزاً لدى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية، خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ أو اعتباره مبلغاً ويكون القرار الصادر نتيجة الطعن باتاً.^(٢)
- ### الخاتمة
- اهتمت هذه الدراسة بالتعرف على التنظيم التشريعي لممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة. وقد قسمت هذه الدراسة إلى بحثين يسبقهما مبحث تمهيدي، خصصناه لاستعراض تعريف الحق في الحصول على المعلومة.

^١ انظر: المادة (٨) من قانون حق الحصول على المعلومات الكردستاني.

^٢ انظر: المادة (١٧) من قانون حق الحصول على المعلومات الكردستاني.



وفي المبحث الأول تناولنا فيه تنظيم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة.
أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه إجراءات الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة.
وقد توصلت هذه الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- لم تعرف غالبية التشريعات الوطنية الحق في الحصول على المعلومة، لذا فإننا نرجح تعريف هذا الحق بأنه: هو حق الإنسان في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقاً لإرادته الحرة وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إليها بعيداً عن تدخلها أو تدخل الغير، الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانتقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية".
- نستنتج من خلال الدراسة تعددت المواثيق الدولية التي أقرت حق الأشخاص في الحصول على المعلومة وكان أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
- على الرغم من غياب النص الدستوري في جمهورية العراق الذي يكفل للمواطنين الحق في الحصول على المعلومة، فقد وردت في القوانين العادية العديد من النصوص التي تؤكد على هذا الحق، منها: المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، والمادة (٣) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠، وقانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان العراق.
- نستنتج بأن المشروع العراقي لقانون حق الحصول على المعلومة والذي كان من المتوقع إصداره منذ عام ٢٠١٣ أفضل بكثير من القوانين المقارنة في إطار الدراسة من حيث توضيحه تفصيلاً للجهات التي تلتزم بتقديم المعلومة وكذا توسعه في تعريفه للمعلومة. ومع ذلك هناك الكثير من النواقص التي لحقت به ومنها:
 - تعريف المعلومة، جاء في هذا المشروع قاصراً على المعلومات المكتوبة والمحفوظة إلكترونياً، وهذا ما يقيد الحق في الحصول على المعلومة.
 - التوسع في الاستثناءات التي ترد على حق الحصول على المعلومة؛ إذ لم يأخذ مشروع القانون العراقي بمبدأ الحد الأدنى من الاستثناءات.
 - عدم وجود إجراءات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة لتسهيل حصولهم على المعلومات. وهو ما بدا ملحوظاً في مسودة عام ٢٠١٢.
 - لم يتضمن مشروع القانون الموضوعات التي يتم على أساسها الطعن أمام المفوض العام.



ثانياً: التوصيات:

- نهيب بالمشروع العراقي السرعة في تعديل والنص صراحة على الحق في الحصول على المعلومة في الدستور العراقي بإضافة المادة (٣٦ مكرر) إلى هذا الدستور ويقترح الباحث أن يكون مضمونها على النحو التالي:
" أ- حرية المعلومات والمعرفة شاملة البيانات والاحصائيات والوثائق حق مكفول لجميع العراقيين. وتلتزم الدولة بتمكين مواطنيها من التمتع بهذا الحق. كما تلتزم السلطة التنفيذية وكافة الجهات العامة والجهات الخاصة التي تحصل على مال عام بنشر وإتاحة ما لديها من معلومات وسجلات ووثائق للجمهور.
ب- إذا رأى حائز المعلومات إن إتاحتها أو بعضها يضر بمصالح الدولة العليا تعين عليها اللجوء الى المحكمة الدستورية بطلب السماح لها بعدم نشرها أو الكشف عنها، وللمحكمة في خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب إن تقرر إما نشرها أو منع نشرها لمدة محددة، ويسري حكم المحكمة في مواجهة الكافة.
ج- لا يجوز نشر أو الحصول على المعلومات التي تؤدي إلى الإضرار بحدود الدولة أو بكيانها أو بوحدة أراضيها أو تعريضها لخطر الحرب أو أضعاف قدرتها على مواجهة هذا الخطر، أو تنتهك الحق في الخصوصية أو الإضرار بالعلاقات الداخلية للدولة أو حين الإضرار المالي والاقتصادي بها.
د- ينظم قانون خاص طرق التمتع بهذا الحق.
- نهيب بالمشروع العراقي السرعة في إصدار القانون الخاص بالحق في الحصول على المعلومة، وعليه مراعاة الآتي:
 - تجنب الانتقادات والنواقص التي أثارها المفكرين وأصحاب الرأي، والتي أشار إليها الباحث في هذه الدراسة .
 - أن يأتي قانون الحق في الحصول على المعلومة متوافقاً مع كافة المبادئ والمعايير القانونية التي تضمن ممارسة هذا الحق.
 - يجب أن يتم إدراج المفاهيم المتعلقة بحق الحصول على المعلومة.
 - أن يستفيد المشروع العراقي عند مناقشة وإصدار قانون الحق في الحصول على المعلومة بالاجتهادات والدراسات الفقهية المتصلة بهذا الحق.
- يجب على المشروع العراقي إصدار تشريع خاص بحماية الصحفيين العراقيين، يقوم على أسس قانونية واضحة تكفل حمايتهم من أي اعتداءات قد يتعرضون لها، وتكفل الحصول على المعلومات.
- أن تقوم السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في العراق بتطوير إدارة المعلومات بها ليتم الوصول إلى المعلومات بصورة أسرع من قبل طالب المعلومة.



- تنظيم ورش عمل وجلسات مشتركة للمسؤولين الرسميين والإعلاميين حول حق الحصول على المعلومات وأثره الإيجابي على المجتمع. وكذلك الاهتمام بالتنوع المجتمعية بحق الحصول على المعلومة.
- تنظيم دورات التوعية والتثقيف لرجال الأمن وضباط وكوادر الأجهزة الأمنية لأهمية دور الصحفي وطبيعة مهام عمله، بما يحقق الفهم المشترك لدور وطبيعة كل طرف في مجال الحصول على المعلومات.

المراجع

أولاً: المراجع اللغوية والشرعية:

- القرآن الكريم.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م

ثانياً: المراجع العامة:

- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- أحمد سلامة، دروس في المدخل لدراسة القانون، مطبعة عين شمس، القاهرة، بدون سنة.
- أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠م.
- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: مصطلحات حقوق الإنسان، مايو ٢٠٠٦م، بدون دار نشر، بدون مكان نشر.
- أشرف عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، ط١، دار المجد للطباعة، القاهرة ٢٠٠٧.
- جابر جاد نصار، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢.
- طارق عفيفي صادق: نظرية الحق، مقدمة لدراسة القانون المدني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م.
- فراس سليمان القضاة، المسؤولية الصحفية في القانون الأردني، مراجعة القاضي وليد كناكاريه، المجلة القانونية، ج٧، ٢٠٠٢.
- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- كوثراني وجيه: حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، ٢٠٠٢.

ثالثاً: المراجع المتخصصة:

- أحمد عزت، حرية تداول المعلومات- دراسة قانونية، الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٣.
- أحمد مهدي فضيل، الجهود الوطنية في الجمهورية اليمنية لتحقيق حق الحصول على المعلومات، مجلة العلوم الإدارية، كلية العلوم الإدارية، عدن- اليمن، ع ١، ٢٠١٠.
- أحمد درويش، وماجد عثمان، ومحسن يوسف، ومعتز سلامة، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- حمودي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلان، دراسة في كل من مصر، فرنسا، إنجلترا، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
- دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة



مجلة كلية الحقوق - جامعة النهدين

العربية، ٢٠١٤ / ٢٠١٥.

- سمولاً، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٥.
- عامر قنديلجي، مصادر المعلومات الإعلامية، عمان: دار المسيرة للنشر، ٢٠١١.
- د. محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢م.

رابعاً: المقالات والأبحاث :

- أحمد سيف الإسلام. وكريم خليل، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير. مجلة الدراسات الإعلامية، ع ٥٢-٥٤، ١٩٩٩.
- أحمد مهدي فضيل، الجهود الوطنية في الجمهورية اليمنية لتحقيق حق الحصول على المعلومات، مجلة العلوم الإدارية - اليمن، ع ١، ٢٠١٠.
- حسن طارق، "الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس ومصر"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد ١٠٥، ٢٠١٤.
- سيفان باكراو ميسروب، حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرهما مجلة الرافدين للحقوق - كلية الحقوق - جامعة الموصل - العراق، ع ٤٣، ٢٠١٠.
- طارق عفيفي صادق: الحماية القانونية لحقوق الطفل الثقافية في مجتمع المعلومات وحقه في التعويض عند الاعتداء عليها (التعليم والثقافة الالكترونية- اللعب والترفيه- الهوية الثقافية) دراسة مقارنة، نشر بالعدد (٩٥)، المجلد ٢٤ من دورية الفكر الشرطي الإماراتية أكتوبر ٢٠١٥م

خامساً: الرسائل:

- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، (١٩٨٩-٢٠٠٤)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بن يوسف- الجزائر، ٢٠٠٥
- يحيى شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.
- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقائد، ٢٠٠٧.

سادساً: المواقع والمقالات المتاحة عبر شبكة الانترنت:

- سالم روضان الموسوي، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن-العدد: ٢٨٩٧، ٢٠١٠/١/٢٤، متاح على الرابط التالي: <http://www.ahewar.org/>
- محمد حميد الصواف: حرية وحق نقل وامتلاك المعلومة في الصحافة: عن الموقع الالكتروني: www.annabaa.org/nbanews/2009/06/122.Htm.
- محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنت www.aohr.net.

سابعاً: الدساتير والتشريعات والاتفاقيات الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

ب- دساتير الدول:

- الدستور المصري لعام ٢٠١٤
- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢



ج- القوانين والتشريعات:

- قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦
- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧.
- قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.
- قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٣.
- مشروع قانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات في جمهورية العراق ٢٠١٧.
- مشروع قانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات في جمهورية مصر العربية ٢٠١٧.

ثامنا: المراجع الأجنبية:

- Alex Carroll, constitutional & Administrative law, freedom of Expression, chapter 20 – London, 1998
- Catherine Elliott and Frances Quinn , law for AQA , freedom of expression England, 2001
- John Ackerman et Irma Sandoval-Ballestros, « The Global Explosion of Freedom of Information Law », Administrative Law review, Vol. 58, N° 1, Unesco 2009.
- Lynne Jones, freedom of information, Arequestors , 2005.
- Valdivina, J. (2005). Regulatory agencies that oversee the right to access public information, In Comparative Media Law Journal, N.5, January-June 2005. Published by Legal Research Institute & National Mexican University